الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/212 B
2 May 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الخامسة (A/51/747/Add.1)]

٥١/٢١٢- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

باء[١]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، لا سيما القراران ٤٨/٢٢٣ باء وجيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقريري لجنة الاشتراكات[٢]،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات المنظمة وفقا للقدرة على الدفع،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ثمانية مقترحات بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ على النحو التالي:

(أ) مقترح قائم على المنهجية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٥؛

(ب) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

---

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٥١/٢١٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يصبح القرار ٥١/٢١٢ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11)؛ و A/50/11/Add.2؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف.

'١' اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول، بوصفها مقياسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع، ورهنا بالتسويات المتصلة بالعوامل التي حددتها الجمعية العامة؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

'٤' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون، المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

'٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٨٥ في المائة؛

'٦' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر ٢٥ في المائة؛

'٨' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

'٩' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'١٠' لدى الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

'١١' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

(ج) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' استخدام الناتج القومي الإجمالي بدلا من الدخل القومي الصافي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون وصيغة الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض، اللذان استخدما في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

'٤' الحد الأدنى للمعدل ٠,٠٠١ في المائة والحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

'٥' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'٦' استخدام أسعار الصرف السوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غير ذلك من أسعار التحويل الملائمة مثل أسعار الصرف الموحدة، وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛

'٧' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

'٨' يُلغى تدريجيا مخطط الحدود وفقا للفقرة ١ (و) من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء، ويكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

(د) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا لحساب الجدول؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات، مقرونة باستكمال تلقائي سنوي؛

'٣' الحد الأقصى للمعدل ٢٠ في المائة؛

'٤' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

'٥' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'٦' استخدام أسعار الصرف السوقية في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي يسبب فيها استخدام أسعار الصرف السوقية تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛

'٧' تحديد معامل تدرج الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض بنسبة ٧٥ في المائة؛

'٨' عدم استحقاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض؛

'٩' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود في عام ١٩٩٨ على أن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

(هـ) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا لحساب الجدول، بوصفها مقياسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' استعمال أسعار صرف موحدة وفقا للمعايير المتضمنة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء؛

'٤' جعل التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الديون؛

'٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي المنخفض يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

'٦' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' الحد الأقصى ٢٥ في المائة؛

'٨' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

'٩' إلغاء أثر مخطط الحدود تدريجيا، على دفعات متساوية تنتهي بحلول عام ٢٠٠٠، على أن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

'١٠' عدم استحقاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض لدى حساب أنصبتها المقررة في الميزانية العادية؛

(و) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس احصائية مدتها ثلاث سنوات، مقرونة بإعادة الحساب تلقائيا كل سنة؛

'٣' أسعار صرف وفقا للمعايير التالية:

أ - أسعار الصرف السوقية التي تستمد من صندوق النقد الدولي بالنسبة الى جميع الدول الأعضاء التي هي أعضاء في الصندوق؛

ب - أسعار الصرف التي تحدد على أساس المشورة التقنية التي يقدمها صندوق النقد الدولي بالنسبة الى الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الصندوق؛

ج - أسعـــار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة الى الدول الأعضاء التي لا ينطبق عليها المعياران المحددان في الفقرتين الفرعيتين '٣' أ- و ب- أعلاه؛

د - أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار وغيرها من أسعار التحويل الملائمة في الحالات التي يُحدث فيها استخدام الأسعار المطابقة للمعايير المحددة في الفقرات الفرعية '٣' أ- الى ج- أعلاه تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء؛

هـ - تقدم لجنة الاشتراكات تفسيرات تفصيلية بشأن أسعار الصرف التي لا تستند الى المعايير المحددة في الفقرات الفرعية '٣' أ- الى ج- أعلاه؛

'٤' عدم إجراء تسوية بشأن عبء الديون الخارجية؛

'٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الاحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

'٦' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'٧' الحد الأدنى لمعدل النصيب المقرر ٠,٠٠١ في المائة؛

'٨' الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر ٢٥ في المائة؛

'٩' عدم تطبيق حد أقصى لمعدلات أنصبة أقل البلدان نموا؛

'١٠' إلغاء مخطط الحدود تدريجيا بحيث ينتهي تماما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(ز) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ تقديرات الناتج القومي الإجمالي مقياسا تقريبيا أوليا للقدرة على الدفع، رهنا بالتسويات المتصلة بالعوامل التي حددتها الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٨ من تقريرها[٣]؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛

'٣' أسعار تحويل على نحو ما أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣٨ من تقريرها[٣]؛

'٤' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون، الذي اقترحته لجنة الاشتراكات في الفقرة ٤١ من تقريرها[٣]؛

'٥' صيغة للخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض تشمل حدا للدخل الفردي يكافئ متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية ومعاملا للتدرج نسبته ٨٥ في المائة تحت الحد، على أن توزع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك، تدريجيا، على البلدان التي يتجاوز دخلها الفردي الحد، باستخدام معامل تدرج نسبته ٢٥ في المائة؛

'٦' عدم تطبيق حد أدنى للمعدل؛

'٧' الحد الأقصى للمعدل ٢٥ في المائة؛

'٨' الإلغاء التدريجي للآثار المتبقية من مخطط الحدود إلى أن تلغى بالكامل اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وفقا للفقرة ١ (و) من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء؛

'٩' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد أربع مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'١٠' لا تتجاوز المعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا المستوى الحالي، أي ٠,٠١ في المائة؛

(ح) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ بيانات الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛

'٢' فترة أساس احصائية مدتها تسع سنوات؛

---

(٣) A/50/11/Add.2؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف.

'٣' نهج التسوية المتصلة بعبء الديون المستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧؛

'٤' صيغة الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، مع عدم تطبيق الزيادة التلقائية المفروضة على البلدان التي تتجاوز العتبة، الى أن تمر عشر سنوات على تجاوز البلد للعتبة؛

'٥' الحد الأدنى للمعدل ٠,٠٠١ في المائة؛

'٦' الحد الأقصى للمعدل ٢٥ في المائة؛

'٧' التعبير عن جدول الأنصبة المقررة الى حد ثلاث مراتب عشرية من النقطة المئوية؛

'٨' استخدام أسعار الصرف السوقية لغرض إعداد جدول الأنصبة، إلا إذا سبب ذلك تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مثل أسعار الصرف الموحدة، وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء؛

'٩' جعل الحد الأقصى للمعدلات الفردية لأنصبة أقل البلدان نموا ٠,٠١ في المائة؛

'١٠' الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود، وفقا للفقرة ١ (و) من قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢٣ باء، على أن يكون توزيع النقاط الإضافية الناجمة عن ذلك على البلدان النامية المستفيدة من تطبيقه محدودا بنسبة ١٥ في المائة من أثر الإلغاء؛

وأن تقدم التوصيات الملائمة بشأنها؛

٢ - تقرر، دون المساس بأحكام الفقرة ١ أعلاه، ألا تتعرض الدول الأعضاء موضوع مقرر الجمعية العامة ٥٠/٤٧١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لأي زيادة في معدلات أنصبتها المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ نتيجة للإلغاء التدريجي لمخطط الحدود خلال تلك الفترة؛

٣ - تطلب الى لجنة الاشتراكات أن تبقي عددا من المسائل المتصلة بمنهجية حساب الجداول قيد نظرها.

الجلسة العامة ٩٥
٣ نيسان / ابريل ١٩٩٧